

الحج.. معطاته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

جميعاً» ([587]). وفي حديث آخر أخرجه ابن ماجه أيضاً بسنده عن هشام بن عمارة، عن مسلم بن خالد الزنجي، عن عبدة بن عمرو، عن نافع، عن ابن عمر: أنه قدم قارناً فطاق بالبيت سبعاً، وسعى بين الصفا والمروة، ثم قال: هكذا فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ([588]). وظاهر هذين الحديثين: أنه لم يفعل أكثر من ذلك، وعليه فيكون فرضه طوافاً واحداً وسعيًا واحداً. 6 - (صحيح البخاري): وأخرج البخاري قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي (صلى الله عليه وآله) - في حديث - قالت: فطاق الذين كانوا أهلًا أو بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا ثم طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى، وأمّا الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً ([589]). 7 - (سنن ابن ماجه): وأخرج ابن ماجه قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا يحيى بن يعلى بن حارث المحاربي، حدثنا أبي، عن غيلان بن جامع، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد، عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يطوف هو وأصحابه لعمرتهم وحجّتهم حين قدّموا إلا طوافاً واحداً ([590]). أقول: يحمل أصحابه على من كان معه هدي منهم؛ ضرورة أن من لم يكن معه هدي قد حل - كما أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) - ثم أنشأ إحراماً جديداً، فلا بُدّ له من طواف، وإلا العالم. 8 - (سنن ابن ماجه): وأخرج ابن ماجه أيضاً قال: حدثنا هناد بن السري، حدثنا